

شرح أحصر المختصرات | كتاب الزكاة ٢-٢ | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله وتجب في كل مكين مدخل. خرج من الأرض ونصاب خمسة او سق وهي ثلاثة واثنان واربعون رطلا وستة اصبع رطل بالدمشقي - 00:00:02 وشرط ملكه وشرط ملكه وقت وجوب. وهو اشتداد حبل وبدو صلاح ولا يستقر الا يجعلها في بيده ونحوه. والواجب عشر ما سقي بنا مؤونة عشر ما سقي بلا مؤونة. ونصفه فيما سقي بها. وثلاثة ارباعه فيما سقي - 00:00:32 بهما فان تفاوت اعتبار الاكثر. ومع الجهل العشر. وفي العسل العشر. سواء اخذه من موات او من ملكه او من ملك غيره اذا بلغ مائة وستين رطلا عراق ومن استخرج من معدن النصاب استخرج امره. ومن استخرج من معدن - 00:01:02 من معدن نصابة ففيه ربع العشر. في الحال وفي الركاز الخمس مطلق وهو ما وجد من دفن الجاهلية. دفني. دفن الجاهلية. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله - 00:01:32

وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد هذا الباب في الخارج من الارض او الفصل في الخارج من الارض والخارج من الارض تقدم انهم يذكرون اربعة انواع الحبوب والثمار والمعادن والركاز والعسل. تكلم - 00:01:52 المؤلف ابتداء عن الحبوب والثمار. قال تجب في كل مكيل مدخل خرج من الارض المراد هنا الحبوب والثمار المكيلة المدخلة. الكيل هو قدر تعرف به الاشياء. عندنا الاشياء سواء كانت - 00:02:12

مطعومات او كانت انواع اخرى تعرف مقاديرها اما بالكيل او بالوزن وقد تعرف بالعد وقد تعرف بالذرع هذى اشهر المقادير التي تعرف بها الاشياء فالمكيل هو نوع من انواع ما تعرف به مقادير الاشياء - 00:02:42 وهو يعرف بالحجم. واشهر مقاديره الصاع والمد. وفي العصر الحاضر اللتر فما هو ما هو الصاع؟ الصاع حج معين يصنع اما من نحاس او من الخشب او من غيرهما توضع فيه الاشياء يقال هذا مكيل - 00:03:12

ويساوي اربعة امداد والمد ملء الكفين المعتدلتين. فهذا مد والاربعة من الامدادات تساوي الصاع. والصاع لا يزال موجودا الى اليوم لكن استخدامه قل كثيرا. لكنه موجود يستخدم على الندرة وسيأتي تقدير النصاب بعد قليل - 00:03:52 ان شاء الله تعالى بالكيلو جرام. بس حتى نعرف المكيلات اذا قالوا المكيلات يعني هي المطعومات هنا في هذا الباب هي او الحبوب والثمار التي يعرف قدرها بالكيل. مثل ماذا؟ قالوا مثل الارز - 00:04:22

مثل البر مثل الشعير هذى كلها تعرف بالكيل المدخل المكيل عرفناه ما معنى المدخل؟ المدخل هو الذي يبقى مدة من الزمن فيفسد من غير حاجة الى مواد حافظة. مثل التمر الان التمر لو تحطه في مكان يبقى شهر شهرين - 00:04:42

ثلاثة ما يضره. مثل الشعير مثل البر مثل الارز. الارز الان يقععد عندك في المخزن سنة سنتين ما يظهره. اهم شي ما يكون حار جدا حتى الا يأتي السوس ما يكون فيه نمل ما يكون لكن هو في ذاته ممكن ان يبقى في الجو المعتاد سنة وستين وثلاث لا يفسد - 00:05:12 هذا يسمى عند العلماء المدخل. يعني انه يبقى مدة من الزمن من الزمن ما يفسد. بحيث الناس يستفيدون منه بدون الحاجة الى ثلاجة او نحوها فريزر او غيرها. هذا اسمه ايش؟ المدخل. طيب ما - 00:05:32

هي الاشياء غير المكينة والمدخلة قالوا مثل الفواكه. الفواكه هذى لو تقععد برا الثلاجة يومين فسدت. الموز يقععد ثلاثة ايام ويفسد

التفاح يقعد ثلاثة ايام ويفسد. هذى لا ليست لا مكيلة ولا مدخلة. اذا الذي هو مكيل ومدخل في الزكاة - [00:05:52](#)

وغير المكيل وغير المدخل ما في زكاة. هذا هو المشهور وهو مذهب الحنابلة وهو المفتى به وهو من اقرب شيء الى الادلة. ولضيق الوقت لا استطيع الان ان اذكر الخلاف ولا التعليقات الفقهاء وادلتهم في هذا الموضوع - [00:06:12](#)

وقد ذكرناه في موضع اخر طيب اذا تجب الزكاة في كل مكيل مدخل من الحبوب ذكرنا امثلة عليها وهي الحنطة وتسمى البر الشعير والذرة والارز ومن الشمار نذكر امثلة عليها مثل اللوز والفستق - [00:06:32](#)

والتمر كل هذه يجب فيها الزكاة. التي لا تجب فيها الزكاة الفواكه الخضروات هذه كلها ليس فيها زكاة. الا اذا كانت عروض تجارة [00:07:02](#) كلامنا الان في غير عروض التجارة. في الشيء الذي تزرعه اذا حصدته زكيته. فالشخص الذي عنده حبحة - [00:07:32](#)

هل يجب عليه ان يزكيه؟ الجواب لا ما يذكر لان الحبوب لا يكال ولا يدخل الشخص اللي عنده تفاح عنده برتقال عنده يوسف افendi [00:07:32](#) عنده كوسه كل هذه ليس فيها زكاة لانها لا مكيل ولا مدخلة. طيب ما هو نصاب؟ الحبوب - [00:08:02](#)

والثمار يعني متى يجب ان تزكي الحبوب الثمار؟ نقول يجب اذا كانت تبلغ النصاب. متى تبلغ النصاب؟ النصاب حدده النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسة اوسق. كما في الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. قال عليه الصلاة والسلام ليس بي ما دون خمسة اوسق - [00:08:02](#)

من التمر وفي لفظ من التمر صدقة. خمسة اوسق كم تساوي اوي ثلاث مئة صاع. الوسق ستون صاعا. فخمسة اوسق [00:08:22](#) خمسة في ستين يساوي ثلاث مئة. طيب ثلاث مئة صاع كم تساوي بالكيلو جرام؟ يختلف اختلاف - [00:08:22](#)

الحب او التمر العلماء عادة يقيسون بالبر لانه من هل وافضل الحبوب؟ واكثرها شيوعا وانواعه في الجملة متقاربة. لكن يقولون الحد او البر عفوا الرزین الجيد. يزنون به الاشياء. وهو - [00:08:52](#)

البرة المعتدلة. عفوا البر او الحنطة المعتدلة. الجيدة من النوع الجيد التي تقاس به فيقولون الصاع يساوي على اشهر التقديرات [00:09:22](#) المعاصرة تقدير العلامة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله قال الصاع الواحد يساوي كيلوين واربعون - [00:09:22](#)

يساوي كيلوين واربعين جراما. طيب كيلوين واربعين جرام اذا ضربناها في ثلاث مئة حتى نستخرج مقدار النصاب خمسة اوسق [00:09:52](#) ستون صاعا يساوي ست مئة واثنا عشر كيلو جرام بالبر الرزین - [00:09:52](#)

من الجيد. اذا تقدير بالكيلو جرام ست مئة واثنا عشر كيلو جرام بالبر اذا اردت ان تقيسه تقيس الارز او التمر فتحتاج الى حسبة اخرى. لكن هذا هو تقدير الاشهر في بعض العلماء يقولون هو سبع مئة وخمسين كيلو غالبا - [00:10:22](#)

طبعا هذا التقدير يعني ما هو تقدير دقيق. يمكنك ان اذا كان ما عندك انت رز ما عندك عفوا او بر عندك رز عندك تمر تستطيع ان [00:10:52](#) ميزان ثم تضع فيه اربع - [00:10:52](#)

مرات من اي نوع ملء الكفين المعتدلتين يعني مي بابيك صغار ولا كبار تجib التمر واحد تملأ كفيك تغرف التمر تملأ الكفين حتى [00:11:22](#) تمتلى تماما ثم تضعه في هذا الوزن واحد اثنين - [00:11:22](#)

ثلاثة اربعة. كم الوزن؟ يطلع عندك مثلا الفين وست مئة جرام. هذا اذا النوع هذا من التمر طبعا يختلف السكري عن الخلاص عن الصفرى عن كذا عن يختلف كل واحد لما تجي السكري بيصير اثقل شوي تجي الخلاص يمكنه اخف يطلع يمكن الفين واربع مئة جرام - [00:11:42](#)

فذا كانت مزرعتك كلها سكري كلها كذا كلها كذا نوت سيف نبوت مثلا فتستخرج الصاع بهذه الطريقة ثم تنظر في ثلاث مئة يطلع عندك عدد الكيلوات ففترضت ان طلع عندك الفين وخمس مئة جرام. الفين وخمس مئة جرام من السكري. هذا الصاع الواحد [00:12:12](#)

نضربها في ثلاث مئة كم يطلع عندنا؟ سبع مئة وخمسين كذا يا الحساب الفين وخمس مئة كم تساوي بالكيلو اذا ضربناها في ثلاث مئة؟ سبعين وخمسين اذا اذا كان عندك في - [00:12:42](#)

طاعتك سبع مئة وخمسين كيلو جرام من السكري من تمر السكري وجبت عليك الزكاة. عندك اقل لم تجد عليك الزكاة. عندك ست مئة

ست مئة وخمسين عندك سبع مئة. ما عليك زكاة. واجبة ما في زكاة. وبهذا نستطيع - [00:13:02](#)
ان نعرف نصاب آاي نوع من انواع الحبوب واي نوع من انواع الثمار تملأ كفك هيكل اربع مرات ثم تضعها في الميزان يطلع عندك اي وزن تضربه في ثلاثة اي نوع عندك جريش - [00:13:22](#)

تجي اربع مرات اذا كانت ايديك صغيرة دور لك واحد يده معتدلة اذا يديك كبيرة دور لك واحد ومتعدلة. يعني مثل اوساط الناس.
انزين؟ تملأها اربع مرات وتضعها في الميزان يطلع - [00:13:42](#)

عندك مقدار الصاع. تضربه في ثلاثة اي نوع عندك النصاب. تنظر هل طبعا من الذي يحتاج الى ان يدقق؟ الشخص الذي يشك في بلوغ النصاب. اما شخص عنده مزرعة عشرة كيلو فعشرة كيلو - [00:14:02](#)

كلها تمر هذا يحتاج يسأل لان عنده عشرة الاف كيلو جرام هذى فيها زكاة ولا ما هي زكاة؟ باتفاق المسلمين هذى فيها انما الكلام في شخص عنده مزرعة صغيرة يمكن اللي عنده يصل خمس مئة كيلو اربع مئة كيلو ست مئة كيلو ما يدرى - [00:14:22](#)
يمكن يبلغ النصاب ويمكن لا يبلغ هذا هو الذي يمكن ان يستفسر ويبحث. والله اعلم. طيب عرفنا الان مقدار النصاب بالصاع وبالكيلو اجرام. قال وشرط ملكه وقت وجوب. يعني شرط وجوب الزكاة ان يكون هذا المال اللي هو الحب او الثمر - [00:14:42](#)
مملوكا لك في وقت الوجود. اما اذا انت لم تملكه الا بعد الوجوب. ما عليك زكاته على المال الاول. يعني مثل لا اتركتنا من الاستئجار. او اوضح مثال لو ان ورث مزرعة من ابيه. فنقول اذا كان قد ورثها - [00:15:12](#)

بعد وقت الوجوب هو ما عليه زكاة. الزكاة على ايش؟ على والده فتخرج من التركة. اما اذا ملكها بعد وقت الوجوب فيخرجها هو من ماله هو لا من التركة. وهنا قد لا تجب عليه الزكاة ايضا لانه قد يملك جزء يسير من المزرعة. اقل من النصاب لان المال سوف يتوزع - [00:15:42](#)

اين الورثة؟ بين الام والاولاد الذكور والاولاد البنات. يوم البنين والبنات. فهنا قد يكون نصيب كل واحد مئة كيلو جرام ومئة كيلو جرام ليس او ليس فيها زكاة. في علم هذا وقد يكون يجب على الذكور دون الاناث. لان - [00:16:12](#)
ذكر يملك ظعف ما تملكه الانثى. فبحسب الملك. طيب ما هو وقت الوجوب؟ يقول المؤلف وقت الوجوب اشتداد الحد. يعني ليس
الحبوب فلا ما تكون رطبة. لا تكون ناشفة خلاص نشفت مثل الذرة ناشفة. الشعير ناشف البر ناشف خلاص يبس - [00:16:32](#)
والثمار التمر او الزيبيب اللي هو العنبر او غيرها اذا بدأ صلاحه اذا بدأ صلاحه هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وفيه خلاف مشهور
بين العلماء وفيه قول قوي في المسألة وهو لعله اقوى من - [00:16:52](#)

هذا القول وهو ان وقت الوجوب هو وقت صلاحيتها للقطاف وللاكل ويشهد له قوله تعالى واتوا حقه يوم ايش؟ يوم حصاده فجعلنا
وقت وجوبه ووقت الاتيان بحقه للفقراء والمساكين هو وقت الحصاد وهو حصاد هو وقته وقت تمام - [00:17:12](#)
ضاحية الثمر لا وقت بدو الصلاة. وهذا عندي اقرب الاقوال والله اعلم. وفي قول ثالث وقول رابع وفي خلاف معروف عند الفقهاء
رحمنا الله واياهم. قال ولا يستقرروا يعني الوجوب الا بوضعها في مكان تجميعها وهو - [00:17:42](#)

والجني البيدر او الجنين او غيرها مما توضع فيه الثمار. لكي تببس ولربما تشمسم وتنطف. قالوا فلو تلف قبل وظعه في الجنين فلا
زكاة عليك اذا عندنا وقت الوجوب وقت استقرار الوجوب. فوقت استقرار الوجوب هو وقت التصرف. وقت التصرف - [00:18:02](#)
لانك قبل ذلك وهو في ثماره ما تقدر تتصرف فيه الان لا باكل ولا بشيء يعني التصرف الكامل لذلك فرق الفقهاء بين الوجوب ووقت
استقرار الوجوب هذا مثل ما تقدم قضية استقرار ايش؟ الملة - [00:18:32](#)

في وجوب الزكاة واستقرار الملك يكون بوضعها في مكان تجميعها وتلبسها ويسمى الفقهاء البيدر ويسمى ايضا الجرين وله عدة
اسماء اخرى في كل بلد له اسم والله اعلم. طيب قال والواجب - [00:18:52](#)

يعني ما هو المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار؟ قال المؤلف عفا الله رحمه الله واياه قال هو العشر فيما يسكنى بلا مؤنة يقال
مؤنة ومؤنة واحد. العشر. وش معنى العشر؟ يعني واحد - [00:19:32](#)
عشرة. يعني عشرة بالمئة. هذا العشر. فان كان يسكنى بمؤنة ان فنصف العشر يعني خمسة في المئة. المؤنة هي الكلفة والمشقة. يعني

شخص يسقي بحفر الابار وطبع مكابين قدماً يسقون بالسواني او بالنواظح. هذى المؤنة. فالذى عليه - [00:19:52](#)
مؤنة يطع خمسة في المئة فقط الذي ما عليه مؤونة جالس جنب النهر ولا واطع مدرجات ينزل عليه السيل او واطع اشجار تسقي
نفسها بنفسها من الارض فهذه عليه ان يخرج عشر - [00:20:22](#)

ثمرتها زكاة. وعشر الحبوب زكاة. طيب فان قال انا والله احياناً واحياناً يعني عندي موسم في السنة فيه مطر. خمس شهور ست
شهور. وفيه الموسم الثاني وانا اجيبي لها الماء واجيب لها - [00:20:42](#)
خزانات ولربما ادفع قيمة وكذا. قال العلماء فما كان يسقي حيناً هكذا وحين اذا هكذا يعني بالنصف تقريباً او قريب من النصف هذا
يخرج سبعة ونصف في المئة باعتبار هذا وهذا - [00:21:02](#)

فيخرج الوسط بينهما وهو سبعة ونص في المئة. وهو ثلاثة اربع العشر بتعبير الفقهاء رحمنا الله واياهم. فان تفاوت يعني ما هي
بعلى التساوي. قد يكون الكلفة اكثراً وقد يكون بدون كلفة اكثراً. ينظر ما هو الاكثراً ويعتبر به. قال بعض - [00:21:22](#)
الفقهاء الاكثراً زماناً يعني تسع شهور كذا وثلاث شهور كذا وقال بعضهم لا المعتبر الاكثراً فائدة للزرع ونفعاً للزرع لربما كان ماء الامطار
انفع لها. لأن اكثراً الموسم وحاجتها اليه لما كانت تحتاج الى السقي كانت بماء المطر. ثم بعد ذلك - [00:21:52](#)
اخر مدة صار يسقيها بين الفينة والاخري شيء يسير جداً. كل اسبوع يمكن مرة ولا كل خمسة ايام مرة. فقل فنفع الاول اكثراً فيكون
العبرة بما نفعه اكثراً هذا هو المشهور في مذهب الامام احمد رحمنا الله واياه وهو الصحيح من المذهب. ان النظر - [00:22:12](#)
لما انتفع به الزرع اكثراً فاذا كان انتفاعه بالمؤنة اكثراً فهذا خمسة في المئة ان كان انتفاعه بلا مؤنة اكثراً بالمطر وكذا فيكون عشرة في
المئة. قالوا ومع الجهل ما يقدر ما عنده تمييز ما يدرى اليهم هذا وايهم قالوا - [00:22:32](#)

يأخذ بالاحوط يأخذ بالاحتياط والاحتياط هنا الاكثراً وهو العشر. طيب انتهينا من الكلام على الحبوب والثمار. هذا عند السؤال في
مسألة او مسائل الحبوب والثمار نعم. طريقة تقسيم ماذا؟ اللي هو قال عشر ما سقي بلا مؤنة يعني هل طريق الطريقة يا شيخ؟ لو
مثلاً - [00:22:52](#)

ما فهمت السؤال؟ لو كان عندي مثلاً اه طريقة يعني في الالة حاسبة العشرة اخذ عشرة هذا عند الحساب موب عندي انا عند الحساب
يعني. وبعدين واضح يعني ثلاثة الارباع العشر خمسة في المئة. لما يكون مثلاً عندك - [00:23:22](#)

العشر تبى تطلع العشر تقسم على ايش؟ على عشرة تبى تطلع الخمس عفواً نصف العشر اللي هو تقسم على كم؟ خمسة. على عشرين.
لا مو على عشرين. على عشرين. واضح؟ ولذلك انتبه بعض - [00:23:42](#)

المشايخ يقولون اقسم المال اقسم على اربعين طبعاً اقسم على اربعين. فيما الواجب فيه اثنين ونصف في المئة. اما اللي الواجب فيه
خمسة في المئة اقسم العشرين. الواجب فيه عشرة في المئة اقسم على كم؟ على عشرة. وهكذا يختلف. بالنسبة - [00:24:02](#)
هل تختلف؟ لا. بالنسبة لانواع التمور تجمع مع بعضها. حتى تكون معاً نصاباً يعني لو كان عنده مئة كيلو سكري ومئة كيلو اخلاص
ومئة كيلو صقعي ومئة كيلو كذا اه مجموع - [00:24:22](#)

نوعها يكون يعني لا يقال كل نوع من التمر له نصاب لا كل التمر له نصاب واحد بانواعه كيف؟ ايه. لا ذكرنا سابقاً ان الخارج من الارض
ما يحتاج الى حول - [00:24:42](#)

فاتها حقه يوم ايش؟ ويوم هذه تزكي بعد وظعها في مرة واحدة المушرات لا تكرر عليها الزكاة. يعني انت الان عندك تمر الف كيلو
تزكيها مرة وحدة خلاص ما تزكيها مرة اخرى لو بقي عندك ثلاث سنوات هل تزكيه التمر كل سنة؟ لا الا اذا كان عروض تجارة -
[00:25:02](#)

التجارة ستتأتي لتشق كل سنة. الكلام هنا على الحبوب والثمار. الحبوب الشمار تزكي مرة واحدة فقط. لا تكرر عليها الزكاة ايه انا كل
سنة اي نعم كل خراف جديد مستقل هذا له زكاة. لكن افترض ان هالخراف خراف السنة هذى الف واربع مئة واربعين -
[00:25:32](#)

بقي عنده ثلاث سنوات هل تزكي كل سنة؟ لا لكن خراف خمسة واربعين تزكيه لانه جديد هذا خراف ستة واربعين تزكي خراف سبعة

واربعين تزكي وهكذا. اللي ما نسي هو دين في ذمته مثل ديونبني ادم يجب عليه ان يزكيها. طيب انا خمس سنوات - 00:26:02
ما زكت تزكيه حق خمس سنوات. عشر سنوات تزكي حق عشر سنوات. حتى لو كان جاهم لا يسقط بالتقادم. يعني كان واجب يجب عليه يسأل الواجب عليه ان يسأل اهل العلم هو المقصر هنا بالسؤال وهذا معروف كل الناس يعرفون ان هذه الاموال فيها زكاة -

00:26:22

لكن هو الذي قصر في السؤال وقصر في العلم وهذا من الجهل الذي يأتى عليه الانسان لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم كما قال عليه الصلاة والسلام فيجب عليك ان تتعلم احكام الزكاة اذا كان عندك مال زكوي. تقدم الكلام عليه باشاره مختصرة في اول الكلام. وهذا - 00:26:42

سؤال طيب ننتقل بعد ذلك الى العسل قال وفي العسل العشر عسل المقصود بعسل النحل. والعشر يعني واحد من عشرة او عشرة في المئة. قال سواء اخذه من يعني اخذه من البر من الصحراء من مكان غير مملوك. او اخذه من ملكه يعني عنده مزرعة ولا ارث وفيها عسل - 00:27:02

قل الحكم واحد او اخذه من ملك غيره يعني فيه ارض مملوكة لناس لكنها مهملة مثلا او غير مسورة فوجدت فيها انا عسل فاخذته. فكذلك يقولون تخرج زكاته. طيب هل له نصاب؟ قال نعم. له نصاب - 00:27:32

قال ونصابه مئة وستين رطلا مائة وستون رطلا. هذه ستين رطلا هي عشرة افراق. عشرة افراق. والفرق دي فتحات بفتح الفاء وفتح الراء ستة عشر رطلا اذا ضربنا عشرة في ستطعش يطلع مئة وستين وبالكيلو جرام - 00:27:52

قال العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله اثنين وستين كيلو جرام. اثنين وستين كيلو اجرام تقربيا وبعضهم يقول خمسة وستين كيلو جرام وبعضهم قال تسعين والشهر عند المعاصرین اثنين وستين كيلو - 00:28:32

يعني اذا كان عندك عسل تطلع منه في السنة اثنين وستين جرام ولو كان مومرة واحدة تطلع كل اسبوعين كل شهر فمجموعه في السنة اثنين وستين جرام كيلو جرام قالوا يجب عليك - 00:28:52

كبير زكاة والقول الثاني ان العسل ليس من الاموال الزكوية الا ان يكون من عروض التجارة. وهذا القول والراجح وهو مذهب جمهور العلماء ان العسل ليس فيه زكاة. قال قال البخاري والترمذى والعقيلي وابن حزم الانداد - 00:29:12

وجمع كثير من المحدثين لا يصح في زكاة العسل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكل الاحاديث الواردة في زكاة العسل ضعيفة. وعلى هذا فالراجح وهو اختيار علمائنا الاكابر ان ان العسل ليس فيه زكاة الا ان يكون - 00:29:42

عروض تجارة. طيب ثم قال النوع الآخر المعدن بالكسر. ولا تقل المعدن بالفتح قال من استخرج من معدن نصابا. ففيه ربع العشر في الحال. النصاب نصاب المعادن من هو نصاب الذهب والفضة؟ وهذا سيأتي بعد قليل. وسنذكره بالتفصيل. قال - 00:30:12
في ربع العشر كما يجب في الذهب والفضة يعني اثنين ونصف في المئة. قال في الحال يعني لا يحتاج الى حولان الحول ولا تكرر عليه الزكاة سنة قادمة او ما بعدها انما تستخرج منه - 00:30:52

الزكاة مرة واحدة الا ان يكون ذهبا وفضة فهذا يذكر كل عام زكاة الندين. هذا هو المشهور في مذهب الامام احمد ان المعادن فيها الزكاة. والمعدن هو كل ما يستخرج من الارض من غير جنسها - 00:31:12

وهو انواع كثيرة جدا قد تبلغ الف نوع. مثل الحديد والنحاس واي نوع من انواع ما يستخرج من الارض. وذهب بعض العلماء الى التفصيل في هذا الباب فقالوا المعادن نوعان. النوع الاول الذهب والفضة فهذه فيها الزكاة - 00:31:32

والنوع الثاني ما سوى الذهب والفضة فهذه ليس فيها زكاة. ثم اختلف في الذهب والفضة التي قالوا ان فيها الزكاة. هل يشترط لها حولان الحول او تزكي في الحال على قولين. والراجح انه - 00:32:02

لا زكاة في المعادن الا اذا كانت ذهبا او فضة ولا زكاة في المعادن من الذهب والفضة حتى يحول علي الحول بعد حيازته فحكمها حكم الندين. حكمها حكم الندين. هذا ارجح الاقوال والله اعلم - 00:32:32

فاما حال عليه الحول يذكر زكاة الندين وفيه اثنين ونصف في المئة وهو ربع العشر. قال وفي الركاز الخمس مطلقا يعني سواء كان

قليلًا أم كثيراً. فالخمس عفوا فالرکاز فيه الخمس يعني عشرون في المئة. سواء أكان قليلاً أو أم كثيرة. والرکاز - 00:32:52

هو ما وجد من دفن الجاهلية. سواء كان ذهباً أم كان فضةً أم كان نحاساً كل شيء له قيمة وهذا الكلام صحيح. فهو لا يحتاج إلى نصاب ولا يحتاج إلى حوالن الحول ولا يحتاج أن يكون ذهباً ولا أن يكون فضةً بل أي نوع من أنواع دفن الجاهلية - 00:33:22 له قيمة وجب عليك أن تخرج منه عشرون في المئة هل نقول هذا زكاة أو لا؟ الصحيح أنه ليس زكاة إنما هو فيه هو أيش؟ حكمه حكم الفيء. ولذلك يجب فيه الخمس كما يجب في الغنيمة. كما يجب - 00:33:52

في الغنيمة وكما يجب في الفيء. فحكم حكم الفيء وهو المال الذي تركه المشركون بدون قتال. فانت وجدته وهو ومن مال المشركون بغير قتال فهو ملك لك تأخذه وتخرج منه عشرين في المئة هل يجب عليك أن - 00:34:22 انت ان تعطيها السلطان لا. تخرجها وتعطيها للفقراء والمساكين تبني بها مساجد. اه تضع فيها اي شيء من صالح المسلمين من غير تحديد. اي شيء من مصلحة المسلمين من غير تحديد. والدليل على هذا - 00:34:42

حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال وفي الرکاز الخمس. فمن وجد شيئاً مما الجاهلية فقد ملكه بحكم الشارع. لكن يجب عليه أن يدفع خمسه في مصلحة المسلمين - 00:35:02

فيبني بها مسجد يبني بها مشفى يعطيها للفقراء ويعطيها للمساكين يبني منها دورات عامة يفعل بها ما يشاء من الخير من صالح المسلمين. والله أعلم. ننتهي نقف هنا وإذا في عندكم أسئلة في هذا الباب تفضلوا أحد عنده سؤال يتفضل نعم. نعم - 00:35:22 صارف غير مصارف الزكاة مصارف مصارف الفيء. ولذلك قلنا هو لا يشارك الزكاة في شيء. لا له نصاب ولا له حوال ولا مصرفه اصرف ها؟ يعني الراوح ان هو ما يدخل في اصناف الزكاة. لا لا. عام عام في المصالح. مصرفه ومصلحة المصالح - 00:35:52

الفراعنة نعم هذا الرکاز هذا نعم هذا رکاس هذا رکاس نعم. يقول الفقهاء يا شيخ انه يجعلها في البيت. ها؟ قل قول الفقراء. ايه. اجعلوها في البيت. ايه. المراد يا شيخ - 00:36:12

بيدر هو الموضع اللي توضع فيه يعني عادة يكون البيدر هذا زي المربع او المستطيل يبني وتوضع فيه يوضع فيه التمر يجمع فيه يجمع فيه ثم يغطى عشان ما يخرب. هذا هو البيدر يسمى البيدر سمي الجنين له عدة اسماء - 00:36:42

حمادي يسمونه مزارعين عندنا هنا. حد عندنا مزارع فلاح؟ ها؟ الموضع اللي توضع فيه الثمار الان مستودع يمكن يسمونه بس مستودع المستودع الذي توضع فيه الثمار. يكون بعيد عن الشمس. بكيفهم الحين شمس - 00:37:02

يحتاج شمس وهنا احياناً ما يشمسونه. احياناً يشمسونه وإذا بغو هذا غطوه. هذا شيء لا علاقة له بالفقيه. هذا شيء تسأل عنه المزارعين نعم تفضل ايش العقار. احسنت جزاك الله خير. سياتينا ان شاء الله بجفاف عروض التجارة بعد قليل. بعد بعد العشاء - 00:37:22

يمكن انت موجود ولا لا؟ خلاص. اذا ما قلته سلني. جزاك الله الجميع من طيب الجنّة يا رب. طيب كمل اقرأ احسن الله اليك. قال قال رحمة الله فصل - 00:37:52

قال رحمة الله فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقال وفضة مائتا درهم ويضمان في تكميل النصاب والعروض إلى كل منها. والواجب فيهما ربع العشر وابيح لرجل من الفضة خاتم سيف وطبيعة سيف وحلية منطقة - 00:38:12

وحلية وحلية منطقة. ونحوه ومن الذهب قطبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كأنف ولنساء منها ما جرت عادتهن بلبسه. ولا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال. اعد اعمال او عارية ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء منها وتخرج من قيمته. وان - 00:38:42 ترى عرضًا بنصاب غير سائمة بنى على حوله. نعم. الان هذا فصل في زكاة التقدّين او زكاة عروض التجارة. النقدان تقدم الكلام عليهم وهو الذهب والفضة. ولذلك الان نقول النقود لانه يقينا - 00:39:12

عندنا نقد ثالث وهو الاوراق ايش؟ الاوراق النقدية تسمى الاوراق التجارية الاوراق النقدية وقلنا ان هناك العملة الالكترونية او تسمى العمارة الرقمية الان اذا انتشرت والغالب انها صارت منتشرة - 00:39:32

في كثير من البلاد حكمه حكم النقود ايضاً. فمن ملك منها يزكيه اذا كان مما يتداول في بلد يتداول هذا فيها كتداول النقود فيكون لها

احكام الزكاة وغيرها من احكام النقود. العملات الرقمية. طيب - 00:39:52

ما هو نصاب الذهب؟ قال المؤلف نصابه عشرون مثقالا. وعشرون مثقال يعنى عشرون دينارا اسلاميا وقدرها بالوزن خمسة وثمانون اجراما خمسة وثمانون اجراما بالجرام المعاصر. هذا هو الاشهر وقيل اثنين وتسعين جرام - 00:40:12
خمسة وثمانون جرام هذا هو الاشهر كبار ان المثقال او الدينار اربع جرامات وشيء. كسور. فمقدارها في الجملة خمسة وثمانين هجرة. فمن ملك من الذهب الخالص غير المغشوش او المخلوط. خمسة - 00:40:42

وثمانين اجراما وجب عليه الزكاة. نعم. عيار اربعة وعشرين الذهب الخالص اللي يسمى اليوم عيار اربعة وعشرين يسمى اربعة وعشرين قيراط. فهذا اذا ملك خمسة وثمانين جرام اما اذا كان يملك معيار اثنين وعشرين فوزنه تقربيا اثنين وتسعين - 00:41:12
مع ما خلط معه من النحاس. اما اذا كان العيار واحد وعشرين فسبعة وتسعين جرام تقربيا تقربيا مع ما خلط به قد ابان هذا شيخنا العلامة الشيخ ابراهيم الصبيحي رحم - 00:41:42

الله في كتابه في زكاة آآفقه زكاة الحلي صفحة اربعة وعشرين قال واذا كان الحول عيار ثلثاطعش فوزنه مئة وثلاثة عشر جرام. واذا كان الحلي عيار ستطعش فوزنه ومنة وسبعة وعشرين جرام. من ارادها بالتفصيل يرجع لكتاب الشيخ رحمة الله. وهي كما ذكرته لكم - 00:42:02 -

خمسة وثمانين جرام اثنين وتسعين سبعة وتسعين مئة وثلاثة عشر فوزنه مئة وسبعة وعشرين حسب العيارات التي ذكرناها. فالكلام على الخالص من السبائك اربعة وعشرين قيراط هذا وزنها خمسة وثمانين هذا هو الاصل. طيب - 00:42:32
واما الفضة الفضة نصابها خمس اواق من الفضة خمس اوقيات وكل اوقية تساوي اربعين درهما. فيكون مجموع النصاب الدرادم القديمة في الزمن النبوى مئتا درهم. مئتين درهم ووزنها بالجرائم المعاصرة خمسة وخمسة وسبعين جرام. ست مئة الا - 00:42:52

خمسة ست مئة جرام الا خمس جرامات. خمس مئة وخمسة وسبعين. فمن ملك من الفضة خالصة خمس مئة وخمسة وسبعين اجرام وجبت عليه الزكاة ومن لم يملك هذا القدر لم تجب عليه الزكاة - 00:43:42

والفضة خالصة اليوم عيارها تسع مئة وتسعة وتسعين يسمونه العيار حقه تسع مئة وتسعة وتسعين واذا كانت مخلوطة فبحسب بحسب الخلط انا ما اعرف الان عيارات الفضة ولا ادري ما هو طريقة خلطها وما شفت احد الحقيقة يعني ذكرته - 00:44:12
اصيل الفضة انا الفائدة السابقة انا استفادتها مما كتبه شيخنا الشيخ ابراهيم الصبيحي رحمة الله في كتابه فقه زكاة الحلي كما اشرت اليه اما الفضة فلعل احد منكم يبحث عن عياراتها ويفيدنا بها يعني تخرج بطريقة - 00:44:42

حسابية طيب طيب باقي عندها النقود الورقية. كم نصاب النقود الورقية؟ هل يعتبر بالذهب او يعتبر بفضة؟ نقول يعتبر بهما لا يخص هذا من هذا. فمتي بلغ المال نصاب احده - 00:45:02

فيما وجبت فيه الزكاة. فان بلغ نصاب الذهب قبل الفضة وجبت فيه الزكاة. وان بلغ اب الفضة قبل الذهب وجبت فيه الزكاة. لماذا؟
لامرين. الامر الاول ان الورق النقدي الان حل محل الذهب - 00:45:32

والفضة معا الامر الثاني ان هذا هو الاحوط للفقراء والمساكين. وفي امر ثالث ان هذا هو الاحوط والابرأ للذمة. فهي ثلاث تعليلات. اقواها عندي الاول وهو ان الذهب والفضة الان لم يعودا نقدا متداولا الا في ظروف خاصة. وحل محلهم - 00:45:52
اما الورق النقدي. ولم يحل عن احدهما بل عن الاثنين معا فكان الذهب متداول دنانير وكانت الفضة متداولة كدرادم الان التفت هذه وهذه واصبح الورق النقص بدلا عنهم. فحل محلهما. فلو فرض - 00:46:22

يعنى من قبل ولو فرضت. الواقع الان الواقع انه منذ عرفا الورق النقدي فدائما يبلغ نصاب الفضة قبل او نصاب الذهب. نصاب الفضة دائما. لماذا؟ لأن الفضة دائما ارخص من الذهب. الفضة اليوم ما تصل ثلاثة ريال. ريالين وستين هلة ريالين - 00:46:52
نص ريالين واربعين. هلة ريالين وسبعين اذا كثرت يعني. غالبا لا تصل ثلاثة ريال. في الفترة يعني من سنوات يعني فاذا ضربنا افروز انها مثلا بريالين ونص تقربيا نضريها في خمس مئة وخمسة وسبعين يطلع عندنا الف وسبعين مئة الف واربع مئة ريال. اما نصاب -

الذهب فالذهب جرام الذهب اظن يوصل مئتين وسبعين مئتين وعشرين في الحدود هذى فاذا ضربنا خمسة وثمانين في مئتين وثمانين يطلع عندنا حول سطعنه او سبعطعنه الف فاذا الورق - 00:47:52

النقدى يسبق الى نصاب الفضة قبل نصاب اىش؟ الذهب. خلاص اذا وصل نصاب الفضة يكفي. لكن لو وفرض في يوم من الايام ان الفضة ارتفعت قيمتها والذهب انخفضت قيمته صار الفضة مثلا بخمسطعنه ريال والذهب وصل مئة ريال. مثلا فاذا ظربنا هذا بهذا مثلا وجدنا ان قيمة - 00:48:12

الفضة مثلا صارت عشرين الف ريال لخمس مئة وخمسة وسبعين هذى والذهب خمسطعنه الف ريال وش يكون الاعتبار خمسطعنه ولا بعشرين؟ بالخمسة عشر اللي هو نصاب الذهب. لأن العبرة بوصول احد النصابين هذا او هذا - 00:48:42

فافهم بارك الله فيك. اذا الان من حيث الواقع الاعتبار بالفضة لان الفضة ارخص طيب هل الورق النقدى نصابه ثابت ايمن الجواب لا. انه ليس معتبرا بنفسه انما هو معتبر بغيره. بحسب قيمة الفضة يزيد - 00:49:02

وينقص كل سنة. قد يزيد قليلا او ينقص قليلا. او يزيد كثيرا او ينقص كثيرا. فانت اذا شككت شخص عنده الف ومئتين ريال. عنده الفين ريال. عنده الف وخمس مئة ريال. هذا يشك في بلوغ النصاب. نقول سل عن قيمة الفضة - 00:49:32

ان خرجت قيمتها الف وخمس مئة وانت عنده الف وخمس مئة تزكي. اذا خرجت قيمة الف وخمس مئة وانت ما عنده الا الف واربع مئة ما عليك زكاة طيب الشخص اللي عنده مئة الف يحتاج يسأل عن النصاب ما يحتاج لانه يقينا يبلغ النصاب فلا حاجة - 00:49:52

لنا ان نسأل في هذه الحالة طيب اللي عنده مليون يسأل عن النصاب هذا تكلف ما له داعي يقينا انه عنده انصبة فلذلك من الذي يحتاج الى السؤال عن النصاب؟ والشخص اللي ما عنده الا مال يسير اما لانه متوسط الحجم - 00:50:12

قال او فقير او طفل صغير او امرأة يعني عندها فليسات قليلة تجمعها او راتبه ضعيف او او او الى اخره لذلك من الاسباب او شخص يبيع في الخردوات وفي الاشياء اليسيرة. يبيع بسكويتات يبيع بسطة مثلا هذا يسأل عن النصاب. اما الشخص الذي - 00:50:32

يبيع بالملابيin هذا كونه يسأل عن النصاب هذا تكلف والله اعلم. طيب قال ويظمان يعني الذهب والفضة في تكميل النصاب وكذلك ظم العروض اليهما وهم يظمان اليه هذى مسألة مشهورة عند العلماء الراجح فيها ان الذهب مستقل بنفسه لا يضم الى الفضة والفضة مستقلة بنفس - 00:50:52

تضم الى الذهب. واما العروض فعامة العلماء انه يضم الى الذهب ويضم الى الفضة لانه ليس مقصودا في ذاته بل يقصد منه الذهب ويقصد منه الفضة. الاقرب انه يضم اليهما ولا ينقطع - 00:51:22

بنصاب بالتبادل بينه وبينهما كما سيأتي الكلام عليه بعد قليل ان شاء الله تعالى. وكما تقدم ايضا الكلام عليه قبل فمن كان عنده نصف نصاب ذهب. يعني او اكثر لكن ليس عنده نصاب. عنده ثمانين جرام ذهب - 00:51:42

وعنده خمس مئة جرام فضة. هل عليه الزكاة في الذهب وفي الفضة؟ على المذهب يزيد. لان ثمانين وخمس مئة اذا ضم صارا معا اكثر من النصاب. وعلى الراجح لا يزيد الذهب ولا - 00:52:02

الفضة لان هذا لم يبلغ نصابا وهذا مبلغ والشارع قال ليس فيما دون خمسة اواق من الورق زكاة. فهذا عنده دون الخمسة ولا فوق الخمسة؟ عنده دون. فالشارع يقول ليس عليه زكاة - 00:52:22

مع انه قال ايضا ليس فيما دون عشرين مثقال زكاة. الشارع قال ليس عليه زكاة هنا وليس عليه زكاة هنا. فكيف تختلف اوامر الشارع نقول عليه زكاة هنا وعليه زكاة هنا. والشارع في الموضعين قال ليس عليه زكاة. فهذا يدل على عدم ظم الذهب الى الفضة. لان الشارع - 00:52:42

جعلها جنس مستقل له نصابا له نصاب مستقل وهذه جنس مستقل لها نصاب مستقل. طيب قال ووالواجب فيهما ربع العشر نعم هذا باتفاق العلماء ان الواجب في الذهب والفضة والورق النقدى ربع العشر يعني - 00:53:02

اثنين ونص في المئة طيب اهم مسائل الورق النقدى والذهب والفضة. ذكر بعض المسائل الخاصة التي تمس العصر الحاضر المسألة

الاولى الذهب والفضة الذي لا اشكال في زكاتها هما العملات والسبائك. والخام من الذهب والفضة - 00:53:22

وهذه كلها في الجملة متفق على زكاتها. بقي عندنا حلي النساء. وهو الحلي المعد استعمال سواء استعمل او لم يستعمل لكن هي اشتترته للاستعمال. هل فيه زكاة او لا؟ فيه خلاف معروف عند العلماء الجمھور يظن انه لا - 00:54:02

زكاة في حلي النساء المعد للاستعمال. او المعد للعارية. هذا ما في زكاة. لا اخي اذا كان معد للكنز يعني حرمة تشتري ذهب تقول اجمع فلوسي واخزن فلوسي اذا احتجت بعث هذا كنز هذا يجب فيه الزكاة - 00:54:22

اتفاق العلماء. اما اذا تشتري غوايش وخماخ ومرشش وكذا. تقول استعملها ولو في العروس ولو احيانا قليل هذا الجمھور يرون انه لا زكاة فيه وهو الراجح. وقد كتب فيه كتابات كثيرة وفيه مقالات - 00:54:42

كثيرة وفيه فتاوى كثيرة لكن هذا ارجع الاقوال. وهو مذهب جمھور الفقهاء منهم الامام مالك واصحابه والامام الشافعی واصحابه والامام احمد واصحابه رضي الله عننا وعنهم اجمعین. وهو مذهب اکثر اهل الحديث - 00:55:02

وما القول الثاني فهو مذهب اهل الرأی. مذهب اهل الكوفة. مذهب الحنفیة ومذهب ابن حزم الظاهري يرون ان فيه الزكاة والراجح الاول قد قال الامام الترمذی والامام ابن رجب والامام - 00:55:22

ابن ابن حزم انه لا يصح في زكاة الحلي حلي النساء ضعيفة والفائدة الحلي بالظلم الجمع والحلي بالفتح المفرد فيقال هذا المرأة يعني واحد وهذا حليها يعني مجموع الحلي. قالوا مثل ثدي وثدي مثل ثدي - 00:55:42 وتدیع حلي وحليف. المسألة الثانية زكاة خواتم الرواتب ليس فيها زكاة بنفسها. يعني لا يجب عليك كل ما استلمت الراتب ان تزكيه لأن هذا مال مستفاد. والمال المستفاد في قول عامة العلماء ليس فيه زكاة وفيه خلاف ضعيف لا وجه له. انه فيه الزكاة وله قول - 00:56:12

ضعيف جدا خلاف السنة بلا ريب. لكن الذي يوفر من ما له من مال الرواتب. من نقود الرواتب يوفر حتى يجتمع عنده في السنة مبلغ طيب عشرة الاف عشرين الف ثلاثة في حساب جاري او وضعها في حساب مغلق ما يفتحه ولا معه في بطاقة صراف او وضعها في التجور اللي في البنك سواء وضعها في حفارة او وضعها في حفرة ودفنه او وضعها في اي مكان. فهي واجبة - 00:56:42 00:57:12

ان فواجع ان يزكيها بلا خلاف بين العلماء المعاصرین المحققین بعزم استقرار الكلام في الاوراق النقدیة فما يتوجهه بعض الناس ان النقود التي يجب فيها الزكاة هي التي في الحساب - 00:57:32

هذه فقط يأخذ منها ويعيد فهذا ليس له اصل في كلام احد من اهل العلم. وانما هي فتوی شیطانية يلبس بها الشیطان على الناس ویخلهم في اخراج الزکاة. طیب فاذا كان عندك رواتب توفر منها فانت تضع لك شهر اسمه شهر الزکاة فليکن متلا رمضان او اي شهر فاذا جاءك - 00:57:52

فسهر زكاتك اخرج الزکاة بدون النظر للمال الذاهب والایب المنصرف وغير المنصرف. کم عندك اليوم؟ زکه فيه ما قد حال عليه الحال وفيهما زکاته مقدمة ويكون هذا الشهر دائمًا تخرج فيه الزکاة ولا تنتظر الى غيره. الا لو فرض انك دخل - 00:58:22 هل عليك شيء جديد ليس من مال الرواتب او راتب هذا الشهر اللي هو عشرين الف ولا خمسة عشر هذا لا تزكيه لانه الان دخل عليك هذا يكون مع السنة القادمة ان توفر. فلو دخل عليك رمضان متلا واحد رمضان وعنده في الحساب - 00:58:42

ثلاثين الف ودخل عليك راتب نهاية رمضان شعبان او اول رمضان دخل عليك راتب انت معك ثلاثة في الحساب - 00:59:02

زکة الثلاثين الف العشرين هذی اللي توها اليوم دخلت او امس دخلت او قبل خمسة ايام لا تدخلها - 00:59:22

في مال الزکاة هذی مع المال القادر اذا توفرت ف تكون زکاتك زکاة ثلاثة في الحساب فقط لا خمسين الف لان هذه العشرين اصلا انت ستأكلها يمكن ما يبقى منها الا الف ولا الفين ولا ثلاثة. ولانك متيقن انه لم يحل عليها - 00:59:22

الحب. هذی مسألة زکاة الرواتب. ثلاثة المال المجموع لغرض من الاغراض. هل فيه زکاة؟ يعني شخص يجمع لشراء سيارة شخص

يجمع لزواج نفسه. شخص يجمع لزواج ابنه او ابنته. شخص يجمع - 00:59:42

لبناء بيت او لشراء بيت او لشراء سيارة او او هل فيه زكاة؟ نقول نعم فيه زكاة بالاتفاق ايضا كل سنة. وكما قلنا الزكاة يجب ان تخرجها ونفسك بها ايش؟ طيبة فانت تزكي كما تصلي - 01:00:02

وكما تصوم وكما تحج كما تعتمر. فهي عبادة لابد ان تطيب بها نفسك. واياك والشح واياك والبخل يستثنى من ذلك المال المجموع - لو قف من الاوقاف. اذا اخرجته من مالك وعزلته عن مالك كما لو كنت تريد ان تبني مسجدا وعزلت المال عن مالك وقلت لعيالك ترى - 01:00:22

هذا فهو بمالي هذا مال المسجد. فهنا لا يلزمك ان تزكيه لانك في الحقيقة اخرجته لله جل وعلا. واثرنا اليه في اول اللقاء هذه من اهم المسائل المتعلقة النقود من حيث الزكاة. طيب احد للسؤال - 01:00:52

قبل ان ندخل في المسائل الثانية حد له سؤال في هذا الموضوع بالنسبة للزوج لو انا مثلا واضح واضح السؤال يعني مثلا سبعين جرام. ما فيها زكاة. ما فيها زكاة. يعني ما يجوز ان انا احولها - 01:01:22

هذا على المذهب على المذهب الظم تضمنها الى النقد اللي عندك. السبائك. تضمنها بالمال. قلنا لك على المذهب تزكيه مذهب الحال اما عن الراجح ما فيها زكاة حتى تبلغ خمسة وثمانين جرام السبائك اللي عندك ها؟ مثلا لو سبعين جرام - 01:01:52

لو انا قومتها بماذا؟ لا لا تقومها بالمال هذا نصاب بنفسه الذهب قائم بنفسه والفضة قائمة بنفسها ما لها علاقة بالتقويم شهر رمضان او احتياط هذا تخرجها وجبها ما هو باحتياط. عندك ثلاثين الف ما في احتياط هذا وجوب احتياط ايش؟ احتياط انت عندك دراهم ما - 01:02:12

بلغت ولا ما بلغت اطلع احتياط عندك الف وسبعين مئة الف ست مئة اما عندك ثلاثين الف تحتاط ايش؟ تلعب على نفسك يعني؟ هذا واجب ابقاء الاحتياط هذا واجب ان تخرجها ما هو باحتياط. ثلاثين الف ما فيها كلام. يعني الزكاة تحسب على اخر مبلغ وصل اليه - 01:02:52

اذا انت عندك سبائك مسألة انا بدخل من راتبي مثلا تأتي الى شهر الزكاة شهر الزكاة كم عندك؟ تزكي. الموجود كله الا راتب هذا الشهر بس. نعم. عاد عند السؤال ولا نمشي؟ سؤال يا شيخ. نعم. مسألة الشيخ تطبيق - 01:03:12

وقتنا المعاصر المعادن معادن؟ انتهينا من زكاة المعادن قلنا ما فيها زكاة. الراجح انه ما فيها زكاة. الصحيح ما فيها زكاة الا الذهب والفضة من المعادن البترول النفط هذا ما في زكاة ايضا طبعا اذا كان ملك الدولة ما بزكاة من وجهين - 01:03:42
الراجح ان الزكاة لا تجب في المعادن لم يكن ذهب وفضة ومن ناحية انه لا مالك له هو بيت مال المسلمين. طيب في بلاد برا في شركات تملك تمك البترول فهنا يجب عليهم ان يزكوا على المذهب وعلى الراجح ما في زكاة. والله الزكاة في - 01:04:02

المتحصل من بيعه تبيع عندك ملابسين تزكيها اما البترول نفسه ما في زكاة على الراجح لانه ما في دليل واضح على وجوب الزكاة طيب قال وابيح لرجل من الفضة خاتم يعني خاتم الفضة جائز للرجل. واما - 01:04:22

وقطعية سيف يعني رأس السيف لا بأس ان يكون من الفضة وحلية منطقة ما يشد به الوسط فحليتها لا بأس ان تحل بالفضة. قال ومن الذهب طبيعة السيف رأس السيف ومقبض السيف. وما دعت اليه الضرورة مثل - 01:04:42

امس او سن الان لا طرورة له. لأن اسنان العاج وغيرها اصبحت كافية. واما النساء فيباح لهن ما جرت عادتهن بلبسهن الذهب والفضة. قال ولا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال هذا ذكرنا حكمه قبل قليل - 01:05:02

او عد لعارية ايضا ذكرنا حكمه قبل قليل. نقف ولا شوي؟ الاذان اقف يلا نقف ونكم بعدين المسائل عند التقويم والله اعلم يقول المؤلف رحمنا الله الله واياه ويجب تقويم عرض او ويجب تقويم عرض - 01:05:22

يا رب الاحظ للفقراء منها. بدأ الان يتكلم عن زكاة عروض التجارة انتبهوا معي. عروض التجارة هو كل ما اعد للبيع والشراء من اجل الربح ابو دجتمع فيه ثلاثة امور. البيع الشراء قسط الربح. وممكن اختصرها نقول - 01:05:52

البيع والشراء شيء وهو التقليد وقصد الربح شيء آخر. بمعنى ان عروض التجارة جنس خاص من المال وليس اي مال يباع يسمى عروض تجارة فعروض التجارة هو ان يكون عندك سلع تقصد تقليلها من اجل التجارة من اجل - [01:06:32](#)

الربح طيب لو كان عندي شيء اريد بيعه فقط اورد بيعه وشراءه بيعه وشراء بديل عنه فقط. هل هذا يعتبر عود تجارة؟ الجواب لا. لابد من بيع شراء المقصود الربح. المقصود الربح ليس بشرط اني اربح او ما اربح. لكن انا اقصد التربح. اذا فهمنا - [01:07:02](#)

هذا فهمنا معنى عروض التجارة. اذا خلونا نفهم اكثر معنى عروض التجارة. عروض التجارة عند الفقهاء غير عروض التجارة او تجارة عند الاقتصاديين ما علينا من الاقتصاديين الاقتصاديين لهم اصطلاح الفقهاء لهم اصطلاح المهم عندنا اصطلاح الفقهاء - [01:07:32](#)

ناخذ مثال في السيارات الان. طبعا عروض التجارة هي اوسع اموال الزكاة. اي شيء يعد للتجارة يعتبر مال زكاوي فهي اوسع الأموال اي شيء اي شيء خيول ابل حمير غنم سيارات سفن بواخر - [01:07:52](#)

زيادات مكبرات صوت كاميرات مكيفات كتب احذية اي شيء اي شيء فهو الواسع ليس له حد. اي مال مباح يعد للبيع والشراء فهو عروض تجارة يجب فيها الزكاة. فنضرب مثال السيارات - [01:08:22](#)

متى تكون السيارات عروض تجارة يجب فيها الزكاة اذا كان معندي مثلا انا معي منه الف رحت اشتريت سيارة جمس مستعمل او جديد وقصدني ان ابيع هذا الجمس حتى احصل الربح. فاذا اشتريت بهذا القصد صارت عروض تجارة. فانا - [01:08:42](#)

اشتري ثم اعود اريد ابيع. شريت بعثة ابيع بمئة وخمسة ثم اشتري بمئة وخمسة وعشرين واشتري وابيع واشتري وابيع هذا عروض تجارة. طيب ما متى تكون السيارة وانا ابيعها او اشتري فيها - [01:09:12](#)

ليست عرض تجارة. هذى سيارتي انا التي امشي فيها واذهب بها واذهب لدوامي. احتجت اني ابيعها لكي اتزوج او ازوج ولدي مثلا. هذا بيع ولا مو ببيع؟ بيع فقط ما في الشراء. فعرضته في المعرض - [01:09:32](#)

لمدة سنة ونص ما حد اشتراها. هل ازكيتها؟ لا ما فيها زكاة. لماذا؟ ليست ورد تجارة. ما اعدتها للربح ولا قل طيب فيها بيع وشراء بس ما هو غرض الربح؟ انا بعثتها لاشتري سيارة افضل منها هذى فيه - [01:09:52](#)

وفيه ايش؟ شراء لكن ما هو القصد الربح؟ القصد انا ملية من مثلا السيارة هذى جمس اريد ان اشتري مثلا سيارة صغيرة او جيب بس ما قصدي الربح قصدي ان استخدمها طيب انا بعثت وعوضت اشتريت - [01:10:12](#)

هل هذا فيه زكاة؟ ولو بقيت القضية هذه سنة فيها زكاة؟ ما فيها زكاة لأن هذه ما هي تجارة. اذا عندنا ثلاث سور فقط ما هو تجارة. شراء مع البيع ما هو تجارة. لا بد شراء بيع وشراء او شراء وبيع بقصد الربح - [01:10:32](#)

هنا تكون عروض تجارة عند الفقهاء باتفاق الفقهاء. وان كان يختلفون في بعض الجزئيات مثل التربص وعدم التربص. هذا المفهوم الذي ذكرته لكم كثير من المعاصرین لا يفهمه ولا يدركه ولا يبني عليه الحكم بل يبني الحكم - [01:10:52](#)

على مجرد البيع والشراء او مجرد البيع او مجرد الشراء وهذا غلط كبير الحقيقة في مفهوم التجارة. فانتبهوا يا معاشر طلاب العلم الى هذه الجزئية المهمة. وافهموا مرادات الفقهاء رحمنا الله واياكم - [01:11:12](#)

على هذا انا عندي بيت فيلا تسوى مليونين ريال عرضت حطيت عليها لوحة وقلت للبيع لماذا اريد ان ابيعها؟ لاني انا اريد ان ننتقل من حي مثلا النظيم الى حي الجنادرية - [01:11:32](#)

كان اخواني انتقلوا جمیعا. قعدت سنتين معروضة وانا صائمها او حادها عفوا بـ مليونين مثلا. قعدت مليونين هل ازكي سنتين لانها صارت عروض تجارة او ما فيها زكاة؟ ما فيها زكاة. باتفاق الفقهاء ما فيها زكاة. المعاصرون - [01:11:52](#)

في كثيرون اليوم يفتون ان فيها زكاة وهذه الفتوى ضعيفة وخطأ. لأن هذه ليست عروض تجارة باصطلاح الفقهاء ولا يقول احد احد من الفقهاء انه عروض تجارة. انما هذا معد للبيع بـ. معد للبيع والشراء بـ. فقط يعني - [01:12:12](#)

ما هو عروض تجارة؟ وهكذا في الارض. عندي انا ارظ. وهذا سؤالك. عندي ارظ عقار اريد ان ابيعه لكي اشتري استراحة لي ولابنادي. اريد ان ابيعه ليشتري سيارة اريد ان ابيعه لاني مللت من العيشة في الرياض واريد ان انتقل - [01:12:32](#)

الى ابها اريد ان ابيع هذه ليست عروض تجارة. اريد ان ابيع لاني من المصري وعندى ارض في السعودية والآن خلاص اريد ان اذهب

الى بلدي في في مصر خلاص اريد ان اشتري سكن هناك. هذه ليست عروض تجارة. ولا بقت معروضة سنة وستينين ثلاث وعشرين ليس فيها زكاة باتفاق - 01:12:52

الفقهاء طيب مثال اخر انا رجل اصيد السمك من البحر انا عندي لصيد السمك عندي عشرة عمال وخمس سفن كل سفينة عليها رجالين يدخلوا البحر يصيدون السمك ونبيعه على في سوق السمك او على البحر هل علي زكاة في السمك الذي اصيده - 01:13:12

وابيعه او ما في زكاة. ونطبق التعريف التعريف فيه شراء وبيع قصد الربح. هل هنا فيه شراء؟ ما فيش شراء انا انا الان صياد. لست بيع سمك. خلك ما علينا من استهلاك. اتركتنا من الاقتصاد والاقتصاديين. خلنا في لغة - 01:13:42

فقهاء والمتفقهين. ها انا لم اشتري السمك. انا صدت السمك. اذا لست متاجرا في السمك. انا فقط ابيع السمك. اذا هذا ما هي عروض تجارة. طيب في واحد ثاني يشتري مني السمك بس ما يصيد. وفاتح محل - 01:14:12

اسماك في السوق. هو ما يصيد ما عنده سفن صيد. لكن يشتري مني ويبيع. هذا يذكر ولا ما يذكر؟ هذا هذا عنده عروض تجارة يذكر. فرق بين الاثنين. طيب مثال اخر انا رجل عندي قوة في البدن - 01:14:32

نشاط وكذا فاروح واحتطب. احتطب. واجي للسوق وابيع الحطب. وكل خمسة ايام اروح احتطب وابيع حطب هل عليه زكاة حطب؟ ما عليه زكاة لاني انا حطاب الان. مني تاجر حطب. طيب هل يشترون مني ويبيعون في المحلات عليهم - 01:14:52

زكاة عليهم زكاة لأنهم يشترون ويبيعون من اجل الذبح. فهؤلاء تجار حطب وانا لست انا حطاب. فرق وهكذا بالنسبة للغنم اشياء كثيرة جدا. فلابد ان نفهم ان عملية التجارة فيها بيع وشراء من اجل الربح - 01:15:16

ما لم تتوافر هذه النقاط الثلاث فلا يعتبر هذا من عروض التجارة. ويترتب عليه الالاف سائل زين التي تخفي على كثير من الاخوة لأنهم لا يفهمون المقصود بعروض التجارة عند الفقهاء - 01:15:36

اه خلني اكمل وبعدين افتح مجال الاسئلة. طيب كيف اخرج زكاة عروض التجارة؟ اخرجها من جمع امرين ويتحمل امرا ثالثا لكن اهم شيء اجمع امرين. ما هما هذين النوعين مما اجمعه - 01:15:56

اجمع النقود المتحصلة من البيع والشراء. سواء كانت ارباح او ما هي ارباح. انا ابيع واشتري واحظ في عندي اموال الان عشرين الف نتيجة البيع والشراء. بغض النظر رابح او خاسر. ما نتكلم عن ربح وخسارة. لكن انا متحصل عندي عشرين ثلاثين اربعين الف - 01:16:16

موجودة في حسابي البنكي حساب المؤسسة او التموينات او المحل التجاري. هذا واحد عندي ثلاثين الف اربعين الف. الاثنين اقوم بالعروض والمبيعات سواء كانت في المحل او في المستودع. ليس شرط ان تكون معروفة. انما الاشياء المعدة للبيع - 01:16:36

عندي في المستودع ما قيمته عشرين الف وفي المحل ما قيمته ستين الف وفي النقود اللي قلنا عنده في اربعين الف اجمع اللي في المستودع قيمته عشرين الف واللي عندي في الدكان عروضات قيمتها ستين الف هذى ثمانين - 01:16:56

النقود عندي متحصلة اربعين الف المجموع مئة وعشرين الف. يتحمل ان ازيد شيئا ثالثا وهو اذا كنت ابيع بالاجل. ابيع بالاجل. فاذا كان هذا الاجل لمصلحة - 01:17:16

البيع والشراء لا للارفاق فكذلك اضمه الى الوعاء الظكي مثل اللي بيع بالتقسيط او بيع الى اجال قريبة مصلحة التجارة لا لمصلحة القراء والمساكين. هذا ايضا يجمعها ويدخلها في الوعاء الظكي عند مدینيات - 01:17:36

قيمتها اربعين الف ادخلها ايضا في عملية البيع والشراء. ما دامت تحل هذا العام. لكن لو كانت اجال الى ستين او ثلاث او اربع فقط ادخل ما يحل عليه هذا العام الظكي. والسنة الجاية ادخل ما يحل في السنة الجاية - 01:17:56

تعال تعال ادخل معى وهكذا. هذا ما ينبغي جمعه في قضية عروض التجارة وتذكيره. طيب ما الذي آآآزكيه منه اخرجه منها اثنين ونصف في المئة. اثنين ونصف في المئة. وتقديم - 01:18:16

فقراء وهو الوراق النقدية اليوم تقدر بقيمة الوراق النقدية اللي هي قيمة الفضة كما تقدم تخرج من من الزكاة من القيمة. يعني الشيخ يقول لا تخرجها تموينات لا تخرجها ملابس. اخرجها بحسب القيمة - 01:18:35

انا عندي محل ملابس قيمة المعروضات مئة الف مع النقد مئة الف اطلع زكاة مئتين الف اللي هو الاف ريال سعودي. يعني ما اطلع ملابس. ما اطلع تموينات. والقول الثاني انه يجوز هذا ويجوز - 01:18:55

هذا وهو الصحيح يجوز ان تخرجها ملابس او تموينات او نقود لكن بشرط ان تكون المعروضات مما ينتفع به الفقراء ويناسب الفقراء. فاللي عنده مثلا معرض لسيارات مرسيدس او معرض لسيارات رولز رويس هذا ما يصلح يعطي الفقراء الرولز رويس ولا مرسيدس ولا لامرين لان - 01:19:15

فغير لا يجوز اعطاءه سيارة فخمة انما يعطى بقدر حاجته. ولان الفقير ايش يستفيد من روزرایز؟ بيروح يبيعها وبيكسرها على النصف ما يستفيد منها ولا يستحقها ايضا لان الزكاة تعطى للحاجات الضرورية اذا في مثل هذه الاحوال وهكذا من عندهم - 01:19:45

مثل الملابس حقت الزواجات والاعراس. الواحد منها بخمسة الاف وعشرة الاف. يقول اعطي واحد منها للفقراء لا. تعطيمهم نقود لكن الذي عنده تموينات رز ودجاج يعطي رز يعطي دجاج يعطي كذا لا بأس بحسب القيمة - 01:20:05

التي هي زكاته. قال وان اشتري عرضا يعني عروض تجارة. بنصاب يعني اشتراه بنقود فالحول لا انقطع وتكلمنا عن هذا قبل الا لو اشتراه بسائمه. لانه لا مجالسة بين السائمه وعروض التجارة. الا لو كانت عروض - 01:20:25

اذا لو كانت هذه السائمة عروض تجارة. فيكون عروض تجارة اشتراه بعروض تجارة فلا ينقطع الحول يستمر الحول. نكتفي بهذا القدر واذا في سؤال سؤالين قبل الصلاة احد عنده سؤال يتفضل نعم تجارة الزكاة تكون على السعودي - 01:20:45

طيب الزكاة هل تكون بسعر الجملة او بسعر الفرادي نقول لا بسعر الجملة ولا بسعر وادي انما تكون تكون تقويم الزكاة بالسعر الحقيقي للسلع. يعني السلع عندي الان لو اردت ان ابيع المحل التجاري كومبليت كامل. يسوى سبعين الف اذكي سبعين الف. لكن انا - 01:21:05

اشترته من المحلات التجارية جملة بخمسين الف. لسوف ابيعه بالفرادي بيطبع لي مئة الف. فلا في عن خمسين ولا اذكي عن مئة اذكي السبعين الف لان هذه اللحظة لو قلت ابيع المحل كله كم تشتريون - 01:21:35

البضاعة يا جماعة قالوا والله البضاعة تسوى كله كومبليت بدون تدقيق وحسابات وكذا سبعين الف اذكي سبعين الف. والله اعلم نعم نعم. مع النقد اللي عنده مع ان يجمعها مع النقد اللي عنده. حد عنده سؤال؟ تفضل - 01:21:55

وحيث اطلع الزكاة. اذا كنت اقرضت شخص عشرة الاف ريال هل اذكيها مع اموالي؟ نقول اذا كان هذا الشخص معسر فقير ما عنده فلوس لو قلت له عطني قال والله ما اقدر اروح اشحد واسألك - 01:22:25

اطلب لك هذا ما عليه زكاة. النوع الثاني لا انت عطيته اخوك مثلا. واخوك بس كان اسبوع عنده مشكلة مالية ثم الحمد لله اموره الان سليمة عنده في حسابه مئة الف ومنتين الف. قال لك احولها قلت له خلها عندك. اذا احتجت قلت لك. هذى تزكيها مع اموالك لانها كما لو كانت عندك - 01:22:45

حد عنده سؤال افضل المصانع بيع السمك هذا ما عليه ما اشتري. نعم. لكن بقى. مصانع السيارات. هذا ما اشتري سيارة. لكن لكن اشتري مواد خام فيزكي لانه يشتري مواد خام ويعدل فيها هذا هذا تاجر اشتري - 01:23:05

اشترى اشتري وصنع ثم باع اذا اشتري وزبطة وباع وربح هذا يشتري زين لكن اذا كان ما يشتري. اذا كان يحفر في الارض ويطلع الحديد. هذا ما هو ما هو عروض تجارة. هذا الزكاة في النقد اللي عندك - 01:23:35

عند ملايين في الحسابات من البيع يزكي الملايين النقدية بس ما يزكي الحديد. هم. نكتفي بهذا القدر طيب والله اعلم اخر سؤال ها يجوز ان تقدر قيمتها مال والافضل ان تخرجها حبوب الافضل اخراجها حبوب اذا كان الفقراء يستفيدون من هذا - 01:23:55

كذلك الافضل اخراجها امعام. لكن اذا كان الفقراء ما يستفيدون من هذا لا بأس ان تقدرها بالدرهم والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد والله وصحبه اجمعين - 01:24:25